مادة ١٣ ــ يكون لمأمورى الضبط القضائى المبينين فى المادة ١٥ أن يعينوا حارسا على نباتات المشتل المخالف لحين الفصل فى التظلم أو فى المخالفة وتكون مصاريف الحراسة على جانب الحكومة ان حكم ببراءة المخالف أو فصل فى التظلم لصالحه وعلى صاحب المشتل إذا رفض تظلمه أو حكم ضده فى المخالفة .

مادة ١٤ ــ يكون صاحب المشتل العام أو الخاص وصاحب المحل المعد لبيع نباتات الفاكهة مسئولين دائما عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له

مادة ١٥ ــ يكون للموظفين الفنيين بمصلحة البساتين ومندوبيها بالأقاليم ومفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ولهم لهذا الغرض أن يدخلوا أى حقل أو حديقة أو مشتل عام أو خاص أو أى محل لبيع نباتات الفاكهة عدا الأجزاء المخصصة من هذه الأماكن للسكن ولهم أيضا حق فحص الدفاتر وصور القوائم المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ١٦ ــ يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود يحكم أيضا بالغاء ترخيص المشتل وإذا ضبط مشتل بدون ترخيص وجب قلع جميع نباتات المشتل فورا .

مادة ١٧ ــ على أصحاب المشاتل القائمة عند تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدموا بطلب تراخيص جديدة وفقا لأحكامه خلال شهرين من تاريخ العمل به .

ويعطى أصحاب المشاتل التى تقل مساحتها عن الحد الأدنى المشار اليه فى المادة "١" مهلة قدرها سنتان من تاريخ صدور القرار الذى يبين هذا الحد لاستكماله .

مادة ١٨ ــ يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه .

مادة ١٩ ــ على وزيرى الزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير العدل — أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٤

بالغاء المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة القاهرة فيما يتعلق بكلية الآداب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ فيما يتعلق بكلية الآداب ؛

وعلى ماقرره مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يلغى المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ ــ على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المعارف العمومية — عباس مصطفى عمار

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (ا.ح)